الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.55

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
4 June 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غيتنز-جوزيف ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-74065 (A)
0074065

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/55/L.66 و L.67 و L.68 و L.69)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.66*: النظام الإنساني الدولي الجديد

١ - **الرئيسة**: أبلغت اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.355L.66 آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد بريشا** (البوسنة والهرسك): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، وقدم مشروع القرار A/C.3/55/L.66 وأعلن أن تايلند أصبحت من بين مقدميه. وقال إن وفد بلده، جنباً إلى جنب مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار، وهو الأردن، حاولا الاستجابة للاقتراحات التي تلقياها من العديد من الوفود وأخذا في الاعتبار مضمون تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/55/545). وفي هذا السياق، أعرب عن الأسف لأن التقرير قد تأخر لأسباب فنية. وقال إن مشروع القرار هو جزءٌ متكامل من عمليةٍ حكومية دولية جارية وأعرب عن الأمل في أن يُعتمدَ دون تصويت، كما هي الحالة بالنسبة لمشاريع قراراتٍ مماثلة في الماضي.

٣ - وأضاف يقول إن هناك عدداً من التنقيحات على مشروع القرار. ففي الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٦، يُستعاض عن عبارة "القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان" بعبارة "قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان". وفي الفقرة الثالثة من الديباجة، تُحذَف عبارة "وكذلك التقارير الأخرى ذات الصلة" وتُعدَّل الحاشية ٤ وفقاً لذلك بحذف المرجع الأول. وفي الفقرة الرابعة من الديباجة، تُضاف عبارة "يمكن أن" قبل كلمة "يؤديَ" كما تُحذَف كلمة "حتمية". وبعد الفقرة الرابعة من الديباجة، تُضاف الفقرة الجديدة التالية: "وإذ تلاحظ أهمية التقيد بالمعايير والمبادئ المقبولة دولياً وكذلك الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التشريعات الوطنية والدولية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الفعلية والمحتملة". وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة "تعزيز الامتثال للقانون الدولي في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان" بعبارة "الدعوة إلى التقيد التام بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان"، وتُحذَف باقي الفقرة. وتُضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الخامسة من الديباجة: "وإذ تلاحظ مع التقدير زيادة الاهتمام الذي تبديه اللجنة الدائمة المشترَكة فيما بين الوكالات بتلبية الاحتياجات الأمنية للأفراد الذين يتصدون لحالات الطوارئ تلك". وفي الفقرة السادسة من الديباجة، تُضاف عبارة "في الوقت المناسب" بعد كلمة "الانتقال"، ويُستعاض عن باقي الفقرة الوارد بعد عبارة "إعادة التأهيل والتعمير"، بالعبارة التالية: "وتيسير بناء القدرات وبناء المؤسسات على الصعيد المحلي، حسب الاقتضاء، في البلدان والمناطق المتضررة". وفي الفقرة السابعة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة "والتضامن" بعبارة "والتنسيق". وفي الفقرة ١، يُستعاض عن عبارة "تُعرب عن تقديرها للأمين العام لدعمه المتواصل" بعبارة "تحيط علماً بما يقدمه الأمين العام من دعمٍ متواصل". وفي الفقرة ٢، يُستعاض عن عبارة "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز" بعبارة "مواصلة تعزيز" ويُستعاض عن عبارة "الامتثال للقانون الإنساني الدولي" بعبارة "التقيد التام بقانون اللاجئين والقانون الإنساني

الدولي". وفي الفقرة ٣، يُستعاض عن عبارة "وكذلك الجهات غير الحكومية" بعبارة "وكذلك الأطراف الأخرى المعنية" ويُستعاض عن عبارة "في هذا المجال" بعبارة "عن طريق جملة وسائل منها وكالات الأمم المتحدة وآلياتها التنظيمية ذات الصلة التي تُنشأ لتلبية احتياجات المساعدة والحماية اللازمة للضحايا في حالات الطوارئ المعقدة، فضلاً عن الاهتمام بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني التابعين للأمم المتحدة وغيرها". وبعد الفقرة ٣، تُضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المنطوق (ويُعاد ترقيم الفقرات المتبقية وفقاً لذلك): "تهيب بجميع الحكومات وكل الأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أن تكفل سلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني وإمكانية تحركهم دون معوِّق كي يُتاح لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة الفئات المتضررة من السكان المدنيين؛". وفي الفقرة ٤، يُحذَف ما تبقَّى من الجملة بعد عبارة "في المستقبل". وفي الفقرة ٥، تضاف قبل عبارة "منظومة الأمم المتحدة" عبارة "مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والهيئات الأخرى ذات الصلة في".

٤ - **السيد هاينز** (كندا): أعرب عن الرضا لأن بعض اقتراحات وفد بلده قد أُخذَت في الاعتبار لدى مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. غير أنه أعرب عن القلق لأن الوفود لم تتسن لها الفرصة لدراسة التنقيحات المستفيضة المقترحة. واقترح لذلك أن يُرجأ اتخاذ إجراءٍ بشأن مشروع القرار كي يتسنى للوفود الوقت الكافي لدراسة هذه التنقيحات، على أمل أن يصبح بالإمكان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥ - **الرئيسة:** قالت إنها تفهم أن اللجنة ترغب في إرجاء اتخاذ إجراءٍ بشأن مشروع القرار.

٦ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.67*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٧ - **الرئيسة:** أبلغت اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.67 آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيد نايس** (النرويج): أعلن أن الفلبين انسحبت من بين مقدمي مشروع القرار وأن أفغانستان وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وتوغو وجزر البهاما وسوازيلند وطاجيكستان وغينيا وفانواتو وقيرغيزستان والمغرب وملاوي وناميبيا قد أصبحت من جملة مقدميه.

٩ - **السيد عوده** (مصر): أعرب عن تقدير وفد بلده لعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولدعمها لمشروع القرار ككل، لكنه أعرب عن أسفه لأن الإشارة إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الواردة في الفقرة ٢٠ لم تُحذَف. وقال إن أنشطة المفوضية يجب أن يتم الاضطلاع بها وفقاً لأحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٣. وإن الفقرة ٢٠ تحكم مسبقاً على المشاورات الجارية مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بآرائها بشأن المبادئ التوجيهية، في ضوء الصكوك القانونية الدولية. وقال إن وفد بلده لذلك السبب اقترح حذف هذه الإشارة أو إضافة إشارة إلى تلك المشاورات أو ما يتصل بذلك من مناقشات جرت خلال الجزء الإنساني من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى نهاية الفقرة. ونظراً لأن ذلك لم يحدث فإن وفد بلده يشعر بأنه مضطرٌ لأن يطلب تصويتاً مسجلاً بشأن الفقرة ٢٠، سيمتنع خلاله عن التصويت.

١٠ - أُجري تصويت مسجل على الفقرة ٢٠.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، عمان، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

١١ – اعتُمِدت الفقرة ٢٠ بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت.

١٢ – **السيدة دي كارنيه دي تريسيسون** (فرنسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فأعربت عن الأسف لأن الحاجة دعت إلى إجراء تصويتٍ على نصٍ يحظى بتوافق الآراء ويماثل النص الذي اعتُمد في السنة السابقة. وقالت إن النقطة التي أثارها ممثل مصر سبق أن نوقشت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإنها لا تعتقد أنه كانت هناك ضرورة لإثارة هذه المسألة من جديد.

١٣ – **السيد بهاتي** (باكستان): كرر الإعراب عن تأييد وفد بلده لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأعرب عن الأسف لأن مقدمي مشروع القرار لم يهتموا بنواحي القلق التي أعربت عنها كثيرٌ من الوفود فيما يتعلق بالفقرة ٢٠ وأنه كان لا بد من إجراء تصويتٍ مسجل بشأن تلك الفقرة. وأعرب عن الأمل في أن يتحقق في المستقبل توافقٌ فعليٌ في الآراء بناء على المفاوضات والتعاون الكامل.

١٤ – **السيد سابهاروال** (الهند): أشار إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لم تحظ بموافقةٍ حكومية دولية ولذلك فإنها ليست مُلزِمة للدول الأعضاء، التي تسود قوانينها المحلية الخاصة داخل أراضيها – رغم أن

ذلك القانون ينبغي، بالطبع، أن يوفر حمايةً كاملة لحقوق الإنسان. وقال إن الإشارة إلى المبادئ التوجيهية في الفقرة ٢٠ لم تكن موفقة وتضع تأكيداً لا لزوم على هذه المبادئ. وقال إن وفد بلده طلب أيضاً حذف تلك الإشارة، ولكن المقدم الرئيسي لمشروع القرار آثر ألاّ يفعل ذلك. ولذلك السبب فإن وفد بلده امتنع عن التصويت.

١٥ - **السيدة أحمد** (السودان): أكدت على تقدير حكومة بلدها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تتعاون معها على نحوٍ وثيق. وأعربت عن اتفاقها مع ممثلي باكستان ومصر والهند على أن الإشارات إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لم تحظ بالدعم اللازم بتوافق الآراء. وقالت إن وفد بلدها، يؤيد مشروع القرار ككل، لكنه يأسف لأنه اضّطر إلى الامتناع عن التصويت. وأعربت عن أملها في أن تعمل الدول الأعضاء في المستقبل معاً لتحقيق توافق آراءٍ حقيقي.

١٦ - **السيد كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومة بلده تعتز بصلتها الوثيقة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأدت دوراً رائداً في دعم هذه الوكالة. وإن حكومة بلده تؤيد بقوة كثيراً من جوانب مشروع القرار - وخصوصاً الثناء على المفوضة السامية وموظفيها (الفقرة الثالثة من الديباجة)، والتأكيد من جديد على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها (الفقرة ٤) وتأييد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (الفقرة ١) - لكن وفد بلده يعتبر أن مشروع القرار الوحيد المخصص للمفوضية بصورة محددة ينبغي أن تتجلى فيه بدقة قرارات اللجنة التنفيذية وخبرتها. ورغم أن النص الأصلي للفقرة ١٤ كان يحتوي على لغةٍ تحظى بتوافق الآراء اعتمدتها اللجنة التنفيذية في مقرَّرها بشأن سلامة موظفي المفوضية وجميع العاملين الآخرين في المجال الإنساني، فإن النص المعروض على اللجنة لا يحتوي على ذلك. ولذلك فإن نية كفالة الحماية لجميع العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك موظفو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (ومنهم موظفو الصليب الأحمر الدولي وحركة الهلال الأحمر) قد أصبحت غامضة.

١٧ - وأضاف يقول إن وفد بلده يشعر بالسرور لانضمامه إلى توافق الآراء، ولكنه لا يستطيع تقديم مشروع قرار حاولت بعض الوفود في اللحظة الأخيرة بذل جهودٍ لتسييسه. وإن العملية التي أنتجت هذا النص تعاني من عيبٍ جسيم، وإن ذلك لمما يبعث على مزيدٍ من الأسف نظراً لتوافق الآراء الذي استمر ٥٠ سنة دعماً لمنظمةٍ هامةٍ جداً توفر حمايةً ومساعدةً لإنقاذ حياة عشرات الملايين من أشد الأفراد تعرضاً للخطر في العالم.

١٨ - **السيدة سماح** (الجزائر): كررت الإعراب عن دعم حكومة بلدها للمفوضية وأكدت على أن التصويت بشأن الفقرة ٢٠ لا يثير شكوكاً في جدارة الوكالة.

١٩ - **السيد هاينز** (كندا): انضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الأسف لأنه أصبح من الضروري التصويت على فقرةٍ إفرادية. ونظراً لنتيجة التصويت ولأن الفقرة تحتوي على اللغة المتَّفق عليها التي اعتُمدت بتوافق الآراء في الماضي، فإنه ينبغي للوفود التي طلبت التصويت أن تشارك في عبء استعادة توافق الآراء.

٢٠ - **السيد نايس** (النرويج): قال إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل لأنه أُجري تصويتٌ بشأن الفقرة ٢٠، خصوصاً في وقتٍ تحتفل فيه المفوضية بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها.

٢١ - **السيدة بروبي** (غانا): قالت إنها لو كانت حاضرة لصوتت بالتأييد للفقرة ٢٠.

٢٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.67* ككل.

٢٣ - **السيد فاسواني** (سنغافورة): قال إن حكومة بلده تؤيد الاتجاه العام لمشروع القرار A/C.3/55/L.67، لكنها ما زالت لديها تحفظات بشأن النص المتعلق باللجوء. فالفقرة ٦ أكدت من جديد أن لكل فرد الحق في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد. غير أنه لا ينبغي أن يُفسَّر هذا النص بالضرورة على أنه اعترافٌ بالحق المطلق في اللجوء. فسنغافورة لم تعترف يوماً أن هناك حقاً غير مقيد أو أوتوماتيكياً في اللجوء. وكانت هذه الممارسة ممارسة وطنية مطَّردة، قائمة على نواحي محدوديتها الطبيعية ونقاط ضعفها.

٢٤ - وأضاف قائلاً إنه بدلاً من إعطاء تأكيدٍ غير مقيد للحق في اللجوء، كان يمكن إيجاد اتجاه أكثر واقعية وإيجابية بالاعتراف بأن الممارسات الدولية المعاصرة تتفاوت حسب الظروف والسياسات الوطنية.

٢٥ - **السيد سابهاروال** (الهند): أعرب عن تأييد حكومة بلده الكامل للعمل المتميز الذي تؤديه المفوضية في وجه التحديات الضخمة. وقال إن وفد بلده لم يقف عثرة في سبيل تحقيق توافق في الآراء، لكنه لم يستطع أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار. وهو يدرك أن هنالك رأياً قوياً يحاول حل قضايا اللاجئين المعقدة بالانضمام إلى المعاهدات. غير أن الهند ليست طرفاً موقعاً على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، لأن ذلك الصك لا يعالج مشاكل تدفقات اللاجئين الضخمة والهجرة المختلطة. وإن التزام حكومة بلده بالنزعة الإنسانية لا يجاريه أحد. فالهند تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين وتدير برامجها الخاصة باللاجئين من مواردها حصراً.

٢٦ - وأردف يقول إن لدى وفد بلده تحفظات فيما يتصل بالفقرة ٤ التي تنطوي على أمور منها تشجيع الدول على تعزيز جهودها لزيادة عدد المنضمين إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، فإن وفد بلده يرى أن على الدول المسؤولية الأولى عن توفير المساعدة والحماية للمشردين داخلياً؛ وإنه ينبغي أن تبقى الإجراءات الدولية ضمن حدود السيادة الوطنية ولا ينبغي أن تتخذ إلا بناء على طلب الدولة المعنية.

٢٧ - **السيد توموس** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار، فقال إن النص الوارد في الفقرة ١٠ الذي يدين الإعادة القسرية والطرد غير القانوني للاجئين ينبغي ألا يفهم منه أن بلده تتخلى عن حقها السيادي في تطبيق سياستها الخاصة بالهجرة في إطار قواعد القانون الدولي ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان.

٢٨ - **السيد نتيتورويه** (بوروندي): أكد تبني وفد بلده لمشروع القرار A/C.3/55/L.67، وقال إنه لم يكن حاضراً خلال التصويت على الفقرة ٢٠.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.68*: مؤتمر إعلان التبرعات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٩ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): تلت بياناً من شعبة تخطيط البرامج والميزانية يوجز الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/55/L.68 في مجال خدمة المؤتمرات. فوفقاً لشروط فقرة المنطوق من مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة، من أجل تحسين وترشيد آلية التمويل بعد اعتماد الميزانية البرنامجية السنوية، أنه يجوز للجنة الجمعية العامة

المخصصة أن تنعقد ابتداء من عام ٢٠٠١ في جنيف، مقر المفوضية. وإن ذلك ينطوي على اجتماع لمدة نصف يوم مع الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست ودون وثائق، وهو ما يمكن تأمينه في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، الفقرة ٤، ينبغي أن يكون مكان الاجتماع في نيويورك. لذلك فإن عقد هذا الاجتماع في جنيف يتطلب استثناء من مبدأ المقر المتجسد في ذلك القرار. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، لن يُطلب اعتماد إضافي لخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٠ - **الرئيسة:** أعلنت أن ألبانيا وإندونيسيا وبوتسوانا وتشاد وشيلي وقبرص أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٣١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.68*.

مشروع القرار *A/C..3/55/L.69*: الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين

٣٢ - **السيد ألفلد** (جنوب أفريقيا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، فقال إن إثيوبيا وإستونيا وألبانيا وإندونيسيا وآيسلندا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وتشاد وتوغو وتونس وجزر القمر ورواندا والسنغال وسيراليون والفلبين وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكولومبيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب وملاوي ونيبال ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس قد انضمت إليهم.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.69*.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/55/L.41، L.47/Rev.1، L.52، L.47/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.41*: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٤ - **الرئيسة:** ذكَّرت اللجنة بأن الممارسة العامة هي أن تقتصر البيانات التي يُدلى بها تقديماً لمشاريع المقترحات على المسائل التي تتناولها تلك المقترحات. وإنه خلال التقديم لمشروع القرار A/C.3/55/L.41 في الجلسة الخمسين للجنة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر، وردت إشارة على لسان وفد آيرلندا إلى بلدين محددين، وإن من المعتقد أنه ما كان ينبغي لتلك الإشارة أن ترد في أثناء التقديم لمشروع القرار. وقالت انه تم الاتفاق، عقب مناقشات مع الوفدين المعنيين، على حذف الإشارة إلى هذين البلدين من المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/C.3/55/SR.50).

٣٥ - وأضافت قائلة إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): تلت بياناً من مكتب المراقب المالي يوجه فيه نظر اللجنة إلى الفقرة ١٩ من مشروع القرار، حيث يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل، وإلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الجزء السادس.

٣٧ - **الرئيسة:** قالت إن إريتريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - **السيد شريف** (تونس): تكلم بوصفه من مقدمي مشروع القرار، فقال إن وفد بلده يؤيد مضمون

مشروع القرار A/C.3/55/L.41، لكنه لا يتفق مع البيان الذي أدلى به المقدم الرئيسي في الجلسة الخمسين. وإنه لا ينبغي لممثلي البلدان أن يأخذوا دور المقررين الخاصين، وخصوصاً في أثناء تقديم مشاريع القرارات. كما لا ينبغي لهم أن يتكلموا بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار دون التشاور مع جميع المعنيين. وقال إن وفد بلده يرضى عن الحل الذي تم التوصل إليه الآن.

٣٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.41*.

٤٠ - **السيد يو ونجه** (الصين): قال إن وفد آيرلندا استغلَّ تقديم مشروع القرار فرصة لتوجيه اتهامات لا أساس لها، فخلق الانطباع بأن مشروع القرار يستهدف بلداناً معينة. وإنه ينبغي أن تقتصر جميع البيانات التي يقدم فيها لمشاريع القرارات على مضمون مشاريع القرارات فحسب.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.47/Rev.1*: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

٤١ - **الرئيسة:** قالت انه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.47/Rev.1 آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلنت أن إثيوبيا وتشاد انضمتا إلى مقدمي المشروع.

٤٢ - **السيد رييس رودريغز** (كوبا): قال إن مشروع القرار هو من حيث الأساس تأكيد جديد على المبادئ الأساسية التي تكمن وراء نظام الأمم المتحدة المتعدد الأطراف، وإن المشروع يعترف بأهمية دور الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي معالجة المشاكل الإنسانية. وبغية حماية النظام المتعدد الأطراف، وهو ذو أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، لا بد من كفالة احترام جميع مبادئ الميثاق.

٤٣ - وأضاف قائلاً انه عقب اضطلاع وفد بلده بمشاورات شاقة، تم الاتفاق على تنقيحين آخرين. ففي الفقرة الثامنة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة "وإذ تشير إلى" بعبارة "وإذ تؤكد من جديد"، ويُستعاض عن الجزء الأخير من الفقرة ٢، الذي يبدأ بعبارة "وتؤكد أنه..."، بعبارة "وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالاً تاماً للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو إلى أي أسلوب آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة." وقال إن الإشارة المباشرة إلى عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى قد حذفت لمراعاة نواحي القلق التي أعربت عنها الوفود الافريقية على وجه الخصوص في ضوء التطورات الأخيرة في قارتهم. وإن الصياغة الجديدة تتبع على نحو وثيق الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق.

٤٤ - **السيد هاينز** (كندا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار ليس وسيلة مناسبة لمعالجة مسألة لا يشك في أهميتها. وإن الاستعمال الانتقائي للغة الميثاق وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى لا يعكس روح التوازن المتوافرة في الميثاق. فهو يركز أكثر من اللازم على السيادة الوطنية دون استعمال اللغة الموازية الخاصة بحقوق الإنسان، فيوحي بأن السيادة درع يمكن من ورائه انتهاك حقوق الإنسان دون تعرض للعقوبة. وقال إن وفد بلده لذلك سيصوت ضد مشروع القرار.

٤٥ - **السيدة دي كارنيه دي تريسيسون** (فرنسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد طبعاً مقاصد الميثاق ومبادئه، لكن جهوده التي بذلها لتعديل مشروع القرار بحيث يبقى ضمن نطاق أعمال اللجنة الثالثة لم تكن ناجحة تماماً. فمشروع القرار يتطرق إلى مسائل إنسانية تعالجها عادة الجلسات العامة للجمعية ومسائل قانونية تتناولها عادة اللجنة السادسة. وفضلاً عن ذلك، فرغم أن مشروع القرار المنقح أقرب إلى لغة الميثاق، فهو لا يعكس سوى نظرة جزئية للتعاون في ميدان حقوق الإنسان وهو انتقائي في إشاراته إلى الميثاق وغيره من الصكوك. وقالت إن الفقرة ٢ من مشروع القرار تطرق إليها التحسين بالتأكيد، لكن الأجزاء الأخرى ما زالت تشكل عقبة في وجه التوصل إلى توافق في الآراء. لذلك فإن الاتحاد الأوروبي يعارض إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، على النحو المقترح في الفقرة ٦.

٤٦ - ومضت تقول إن مشروع القرار في الواقع يهتم بشيء غير تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتجاهل جميع الصكوك التي تم اعتمادها بعد الميثاق بغرض تحقيق ذلك الهدف. وفضلاً عن ذلك، فهو لا يضيف شيئاً إلى النقاش بشأن هذا الموضوع في الأقسام الأخرى من منظومة الأمم المتحدة. لذلك فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضده.

٤٧ - **السيدة نيشيمورا** (اليابان): تكلمت أيضاً بالنيابة عن جمهورية كوريا، فقالت إن التعاون الدولي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى حل المشاكل الإنسانية هو بالطبع ذو أهمية كبيرة، ولكن الصلة الطموحة بين حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية والمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والقانون الدولي مسألة تترك للخبراء القانونيين والإنسانيين في اللجنة السادسة وللجمعية في جلساتها العامة.

٤٨ - وأضافت تقول إن وفد بلدها لم يفلح حين طلب إلى المقدم الرئيسي لمشروع القرار بأن يحصر نطاق مشروع القرار في مجال حقوق الإنسان، وأفلح بعض الشيء حين طلب استعمال اللغة الهامة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقالت إن تبسيط حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة لا يعني أن اللجنة الثالثة يمكن أن تبحث أي مسألة تختار، بل يعني أن على اللجان الأخرى أن تأخذ منظور حقوق الإنسان في الاعتبار عندما تقوم بعملها.

٤٩ - وقالت إن وفد بلدها ووفد جمهورية كوريا سيصوتان لذلك ضد مشروع القرار.

٥٠ - **السيدة تومي** (استراليا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاماً تاماً بمقاصد ومبادئ الميثاق وبحماية حقوق الإنسان، ولكن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار لسببين رئيسيين. أولاً، لا ينبغي للجنة الثالثة أن تستبق إجراء دراسة وافية للعلاقة المعقدة بين حقوق الإنسان والمشاكل الإنسانية الدولية من قبل كافة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. وثانياً، فإن مشروع القرار شديد الانتقائية في استعماله لعناصر من الميثاق: على الخصوص، استقت الفقرة ٢ الجديدة المنقحة من الفقرتين ١ و ٤ من المادة الثانية، ولم تستق من الفقرة ٧ من تلك المادة أو من أجزاء الميثاق الأخرى ذات الصلة.

٥١ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سنغافورة، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوت ديفوار، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا.

٥٢ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.47/Rev.1*، على النحو المنقح شفوياً، بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل ٥١، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

٥٣ – **السيدة باترسون** (نيوزيلندا): قالت انه في حين يجب المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية، فإنه يجب ألاّ تحرم الأمم المتحدة من إمكانية التدخل بطريقة مناسبة عندما تواجهها معاناة الأبرياء. وليس هناك من تناقض بين التدخل والسيادة: فالفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق توضح أن هناك ظروفاً لا تكون فيها للدول الأعضاء سلطة قضائية مطلقة على شؤونها الداخلية، لا سيما في حالة التدابير الواردة في إطار الفصل السابع من الميثاق. وبعبارة أخرى، فإن الميثاق ينص على أن التدابير الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن أ ن تتجاوز سيادة الدولة. غير أن مشروع القرار، بإشاراته الانتقائية إلى الميثاق، يخفق في استيعاب ذلك على نحو كاف، مما يجعل وفد بلدها مضطراً إلى التصويت ضده.

٥٤ – **السيد كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروع القرار يتضمن لغة ومفاهيم لا تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة. فهو يؤكد على بعض مبادئ الميثاق على حساب مبادئ أخرى، ذات أهمية مماثلة، وبذلك فهو عملياً بمثابة محاولة لإعادة كتابة الميثاق بحيث يقلل من الدعم الدولي للحرية الفردية. كما يبدو أنه يشكل محاولة للحد من قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة

للأزمات الإنسانية، وإذا وضع موضع التنفيذ فسيقلل من فائدة استجابة الأمم المتحدة للمشاكل من أي نوع. وفضلاً عن ذلك، فنظراً لأن كل أزمة فريدة من نوعها، لا ينبغي للدول الأعضاء أن تفعل ما من شأنه تقييد حريتها في الاستجابة للأزمات المقبلة على أساس كل حالة على حدة. وأعرب عن اتفاقه مع بيان الأمين العام الوارد في التقرير بشأن الألفية الذي يقول فيه إن "من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني – حتى مبدأ السيادة نفسه – يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (A/54/2000، الفقرة ٢١٩). وقال إنه نظراً لأن مشروع القرار يحاول أن يقيم هذه الحماية بالذات، فإن وفد بلده صوَّت ضده.

٥٥ - **السيد بللي** (البرازيل): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت رغم أن مقدمي مشروع القرار أخذوا في الاعتبار بعض شواغله، وذلك لأن مشروع القرار تناول مسائل لا تقع في نطاق منتديات حقوق الإنسان. فجدول أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة ينبغي أن يركز على تحسين الآليات المتاحة لهما من أجل تنفيذ الالتزامات التي تضطلعان بها بحرية، في حين أن المسائل المتصلة بالسلم والأمن واستعمال القوة والتدخل ينبغي أن تناقش في مواضعها المناسبة. ومع ذلك، فإن وفد بلده يرحب بإجراء مناقشة بشأن الآثار القانونية والسياسية التي تنطوي عليها الصلات بين حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية واستعمال القوة، شريطة أن تعقد هذه المناقشة في الجلسات العامة للجمعية أو وفق آلية أخرى بمشاركة عالمية لا ترتبط مباشرة بلجنة فنية محددة.

٥٦ - **السيد بلوروتي** (الأرجنتين): أكد من جديد على التزام حكومة بلده بمقاصد ومبادئ الميثاق واحترام حقوق الإنسان. وقال إنه ما من ظروف يمكن أن تبرر انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يمكن أن يُتوقع من المجتمع الدولي أن يقف موقف المتفرج السلبي بينما تحدث انتهاكات جسيمة. وفوق ذلك، فإن فكرة الأمن يجب أن تأخذ في الاعتبار رفاه الفرد. وفي الوقت ذاته، فإن أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي ضد هذه الانتهاكات يجب أن يكون له أساس ثابت في المعايير الدولية. وينبغي أن يكون الميثاق، وخصوصاً الفصل السابع منه، أساساً لإقامة توافق دولي جديد في الآراء بشأن الظروف والأساليب التي يتخذ فيها المجتمع الدولي إجراءاته. وإن توافق الآراء الجديد هذا ليس قيد المناقشة في اللجنة الثالثة لأنه يخرج عن نطاقها.

٥٧ - وأردف قائلاً إنه لا توجد صلة واضحة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمناقشة الجارية بشأن التدابير الدولية في حالات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ونظراً لأن مشروع القرار يبدو وكأنه يستبق نتيجة تلك المناقشة، فإن وفد بلده امتنع عن التصويت.

٥٨ - **السيد مانيوكول** (ليسوتو): قال إن وفد بلده كان سيصوت بالتأييد لمشروع القرار لو كان حاضراً وقت التصويت.

٥٩ - **السيد سانغاريه** (مالي): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت. وإن الميثاق هو بالتأكيد الإطار المرجعي الرئيسي للعلاقات الدولية والتعاون الدولي وهو أكثر الطرق مشروعية لإدارة الشؤون الدولية. غير أن السيادة لا تعطي الدول رخصة تجاهل المعايير الدولية، وإن أي تدخل في شؤون الدول الأخرى يجب أن يكون ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة. وقال إن الحاجة تدعو إلى تعريف أفضل للتدخل، لتحديد متى يكون ضرورياً وأي شكل يمكن أن يتخذ.

٦٠ - **السيد كويسادا لوبيز** (هندوراس): قال إن وفد بلده صوَّت ضد مشروع القرار خطأ؛ وإن قصده هو الامتناع عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.52*: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦١ - **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.52 آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - **السيد لوبريه** (فرنسا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين، وعن استراليا وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا والسنغال وسيراليون وقبرص ولاتفيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنيجر ونيوزيلندا التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وقال إنه ينبغي أن يكون نص الفقرة السابعة من الديباجة كما يلي: "وإذ تحيط علماً، مع الاهتمام، بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،".

٦٣ - **السيد هاينز** (كندا): قال إن وفد بلده يقبل التنقيح، رغم أنه يفهم أن المبادرات الدولية التي تشير إليها الفقرة الجديدة في الديباجة تندرج فيها أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعرَّفة بوصفها جرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وما لقي الاعتراف والترحيب في مختلف القرارات، ومنها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٠ أن هذه الجرائم تأتي تحت السلطة القضائية للمحكمة.

٦٤ - **السيد مسدوا** (الجزائر): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على مسألة حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ويشعر بالامتنان للمقدم الرئيسي لأنه أعاد صياغة الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار.

٦٥ - وأضاف قائلاً إن حذف الإشارة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذو أهمية، لأن النظام الأساسي لا يستجيب لمصالح وشواغل عدد من البلدان ولم يتم اعتماده بتوافق الآراء. وفضلاً عن ذلك، فإن الجرائم المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي لن تندرج ضمن نطاق عمل المحكمة حتى يصبح النظام الأساسي نافذاً.

٦٦ - وأضاف يقول إن وفد بلده انتابه القلق لاعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ٣٧/٢٠٠٠، الذي يرحب بصكٍ لم يصبح نافذاً بعد، ويأمل في أن يأخذ مقدمو مشروع القرار قيد الدراسة الآن في الاعتبار شواغله في الدورة المقبلة. وقال إن ميل بعض الدول إلى الإشارة في النصوص المقترحة إلى هيئة لا توجد يبعث أيضاً على الدهشة الشديدة.

٦٧ - ومضى قائلاً إنه في حين أن التنقيح الشفوي على مشروع القرار تناول جزئياً نواحي القلق التي شعر بها وفد بلده، فإن من الأفضل لو أُزيلت جميع الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإن وفد بلده ما زالت لديه تحفظات حول الفقرة السابعة من الديباجة وكان سيمتنع عن التصويت لو طُلِب إجراء تصويتٍ مسجل. ورغم أن وفد بلده يؤيد مبدأ اتخاذ إجراءات لإنهاء الإفلات من العقاب، فإن لديه أسئلة بشأن الأساليب التي ستُستعمَل على المستوى الدولي. وعلى الرغم من التحفظات المذكورة سالفاً، فإن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء اعترافاً بأهمية الموضوع.

٦٨ - **السيد سابهاروال** (الهند): قال إن وفد بلده يفهم أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم المرتكبة في أزمنة الحرب. وعندما تُرتكبُ في حالات غير حالات الصراع، فينبغي مقاضاة هذه الجرائم من قبل الدول في إطار قانونها

الجنائي المعتاد. وإن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يشير إليها مشروع القرار لا تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٦٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.52*، على النحو المنقح شفوياً.

٧٠ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنه لو طُلب إجراء تصويت فإن وفد بلدها كان سيصوت ضد الفقرة السابعة من الديباجة وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

٧١ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يعتقد أن المحاكم الوطنية وحدها هي التي تقاضي الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفضلاً عن ذلك فإن الفقرة السابعة من الديباجة غامضة، لأنها لا تحدد أنواع المبادرات التي يمكن أن تُتَّخذ على المستوى الدولي أو من سيُنفذها. وإن لدى وفد بلدها تحفظات شديدة على الفقرة ويرغب في أن يبرأ بنفسه من أحكامها.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.56/Rev.1*: إيجاد نظامٍ دولي ديمقراطيٍ وعادل.

٧٢ - **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.56/Rev.1 آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٧٣ - **السيدة دي أرماس غارسيا** (كوبا): تكلمت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين، وكذلك عن ماليزيا وموريتانيا وناميبيا التي انضمت إليهم، وقالت إن غانا أُدرجت بين مقدمي مشروع القرار خطأً وأنه ينبغي حذف اسمها من النص النهائي.

٧٤ - ومضت تقول إن وفد بلدها سعى إلى عقد مشاوراتٍ واسعةٍ ومنفتحة وشاملة من أجل التوصل إلى نص يلبي كثيراً من شواغل الوفود. وفي حين أن قراراً مماثلاً جداً تلقّى تأييداً واسع النطاق في لجنة حقوق الإنسان، فإن مقدمي مشروع القرار أدخلوا تغييراتٍ كبيرة على النص الحالي كي تظهر فيه آراء الوفود. وإنهم يأملون في أن تلقى جهودهم استحساناً عندما يحين وقت التصويت.

٧٥ - واسترسلت قائلة إن العلاقة بين الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان تم الاعتراف بها في عددٍ من القرارات والصكوك الدولية. فالديمقراطية ليست محدودةً بالنطاق الوطني، ولكنها تتعلق بقدرة جميع الشعوب على ممارسة حقها في المشاركة بالتساوي في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي.

٧٦ - ومضت تقول إنه في حين أن مشروع القرار يستهدف بصورة رئيسية البلدان النامية، فإنه ينبغي أن يلقى تأييداً واسعاً. وإن النص يتطرق إلى ذكر سلسلة من الأفراد والجماعات أُودع حقها في تقرير المصير والتنمية والسيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية في نطاقٍ واسع من الوثائق التي تم الاتفاق عليها دولياً. لذلك فإنه لا يتضمن شيئاً ذا طبيعة خلافية.

٧٧ - **السيد لو بريه:** تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي استعرض مشروع القرار باهتمامٍ شديد نظراً للأهمية التي يعلقها على الموضوع الذي تناوله في منتدياتٍ أخرى. وإن الاتحاد الأوروبي مقتنعٌ بالحاجة إلى العمل من أجل نظامٍ اقتصاديٍ دوليٍ عادل ولم يتجنب أبداً الإعراب عن التزامه بتحقيق ذلك الهدف بالذات.

٧٨ - وأضاف قائلاً إن مما يؤسف له، مع ذلك، أن الاتحاد الأوروبي لم يستطع أن يؤيد مشروع القرار لأنه يبدو أن هذه المبادرة لا تقع ضمن إطار سلطة اللجنة.

ومع ذلك فإنه يشعر بالامتنان لمقدمي مشروع القرار على ما بذلوه من جهود لمراعاة الشواغل التي أعرب عنها.

٧٩ - واستأنف قائلاً إن التنقيحات لا تستجيب للشواغل الأساسية التي عبَّر عنها الاتحاد الأوروبي، ومنها أن الإشارات إلى وثائق اللجان التنفيذية الأخرى، وردت دون اعتبارٍ للنص. وفضلاً عن ذلك، فإن النص أخفق في التأكيد على الحاجة إلى نظامٍ وطنيٍ منصفٍ وعادل، وهي مسألة هامة أُثيرت في تقرير الأمين العام بشأن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/55/342، الفقرة ١١). وإنه يتعين أن ينوه مشروع القرار بأهمية كفالة أن يساعد النظام الدولي على إيجاد الظروف اللازمة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من جانب جميع الدول.

٨٠ - واختتم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي ما زال معارضاً لمشروع القرار، كما كان عندما تم تقديم نصٍ مماثل في لجنة حقوق الإنسان.

٨١ - **السيدة نيشيمورا** (اليابان): تكلمت أيضاً بالنيابة عن أستراليا وجمهورية كوريا وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، فقالت إن هؤلاء الوفود شاركوا في المشاورات غير الرسمية منذ البداية ويعتقدون أنه بُذِل جهدٌ فعلي من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وإن مما يؤسف له أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بالنسبة لتعريف النظام الدولي الديمقراطي والعادل، وهو مفهومٌ يقع في لب النص. وقد أُثيرت هذه المسألة ذاتها خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عندما لم يتمكن مقدمو مشروع القرار من تقديم ردٍ مقنع.

٨٢ - ومضت تقول إن النظر في المسائل المدرجة في إطار البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال ينبغي أن تركز على حقوق الإنسان بدلاً من التركيز على النظام الاقتصادي الدولي. وإن الاستعمال الانتقائي في الفقرتين ١ و ٢ للغة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واللغة المستعملة في الفقرتين العاشرة والثانية عشرة، وكذلك في الفقرات ٣ (ب) و (هـ) و (ز) و (ط) والفقرة ٧ غير مقبول.

٨٣ - واستأنفت قائلة إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أولاً مسؤولية الحكومات. وإن من المطلوب إجراء دراسة وثيقة للمفاهيم والعناصر المدرجة في مشروع القرار قبل أن يستطيع الوفود التي تتكلم باسمها تأييد مشروع القرار. ولذلك فإنه سيصوتون ضده.

٨٤ - أُجري تصويتٌ مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتيريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عُمان،

غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، بيرو، الرأس الأخضر، رواندا، السنغال، غواتيمالا، فيجي، كوستاريكا، مدغشقر، المغرب، ملاوي.

٨٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/55/L.56/Rev.1 بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل ٥٠، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

٨٦ - **السيد فيانرافي** (تايلند): تكلم تعليلاً للتصويت، فقال إن وفد بلده صوت بالتأييد لمشروع القرار لأنه يؤمن بعملية دولية لصنع القرار تكون أكثر ديمقراطية وشفافية ويكون لها أثرٌ مباشر في التنمية الاقتصادية- الاجتماعية للشعوب في جميع البلدان النامية.

٨٧ - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده أكدت مراراً على التزامها بالتنمية المتركزة على الإنسان وتؤمن أن كل فردٍ في أي مجتمع ينبغي أن يكون المستفيد الأول من جهود التنمية الوطنية والتكامل في نظامٍ اقتصادي عالمي. وإن ذلك بالضرورة يستتبع تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد فيسمح لهم بتحقيق إمكانياتهم على الوجه الأكمل.

مشروع مقرر

٨٨ - **الرئيسة:** اقترحت أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التالية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانبٍ واحد (A/55/214 و Add.1)؛ وتقرير الأمين العام بشأن حماية المهاجرين (A/55/275 و Add.1)؛ وتقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية (A/55/283)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها إلى الجمعية العامة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (A/55/302).

٨٩ - وقد تقرر ذلك.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٨/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٤٥.

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.42/Rev.2*: حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا (تابع)

٩٠ - **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.42/Rev.2 آثارٌ في الميزانية البرنامجية.

٩١ - **السيد كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): بعد أن أعلن أن إسرائيل وألبانيا وآيسلندا ولاتفيا وليتوانيا قد أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار، قال إنه تم تنقيح النص: فالفقرة الثانية من الديباجة تنتهي بعد "١٩٩٧[٦]" وتضاف الفقرة الجديدة التالية في الديباجة مباشرة بعدها وهذا نصها: "وإذ تحيط علماً بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

٩٢ - **السيد ملادينوفيتش** (يوغوسلافيا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن حكومة بلده الجديدة ملتزمة بكفالة التمتع بحقوق الإنسان بوصف ذلك أساساً لمجتمعٍ ديمقراطي منفتح.

٩٣ - وأعرب عن الأسف لأن مشروع القرار لم يتفق تماماً مع الحالة على أرض الواقع وأن اللغة المستعملة فيه غير مناسبة في ضوء التطورات المستجدة. وقال إن صيغة قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) توفر الأساس الوحيد لمناقشة المسائل المتعلقة بكوسوفو ويجب أن تُفسَّر بالمعنى الحرفي.

٩٤ - وأضاف قائلاً إنه، مع الاحترام الواجب للتغيرات الديمقراطية التي حدثت مؤخراً في كرواتيا، كان ينبغي أن يُحتفظ في النص بالإشارة إلى حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وخصوصاً إلى عودة اللاجئين والمشردين بوصف ذلك مفتاحاً للاستقرار في المنطقة الأوسع.

٩٥ - وأعرب عن الأسف لأن وفد بلده لم يتمكن من المشاركة في المفاوضات بشأن مشروع القرار منذ البداية نظراً لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تُقبلَ في عضوية الأمم المتحدة إلاَّ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠. وقال إن وفد بلده، مع ذلك، مستعدٌ في المستقبل لأن يشارك في أعمال الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٩٦ - **الرئيسة:** قالت إنها ترحب بأن ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استطاع أن يدلي ببيان أمام اللجنة قبل أن تختتم أعمالها.

٩٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/55/42/Rev.2، على النحو المنقح شفوياً.

٩٨ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): شكر مقدمي مشروع القرار، ولا سيما وفد الولايات المتحدة الأمريكية، على نهجهم المنفتح والبناء وعلى رغبتهم في مراعاة نُهُجٍ مختلفة في أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار. وقال إن صعوبة تلك العملية تضفي أهمية أكبر على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٩٩ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده مع ذلك ما زال لديه عدد من التحفظات. فكان يفضل لو أن مشروع القرار تضمن بياناً ثابتاً بأن كوسوفو جزءٌ من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). كذلك فإنه يعترض على ما يرد في الفقرة ٣٣ من مشروع القرار من أن الجمعية العامة ترحب بالانتخابات البلدية السلمية التي أُجريت مؤخراً في كوسوفو، لأن السكان الصربيين والأقليات الأخرى قد تم استثنائهم من العملية الديمقراطية، مما سيكون له أثر سلبي على حسم الصراع في المنطقة. وفضلاً عن ذلك فإن مشروع القرار لا يعكس على نحوٍ وافٍ تعليقات واستنتاجات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذي وجه الانتباه إلى التطهير العرقي للصرب وغيرهم من الأقليات

الإثنية، وصفة العرق الواحد في الانتخابات التي جرت مؤخراً، ومشاركة عناصر إجرامية في عملية الانتخاب، وأن كوسوفو تصبح محل تركزٍ للاتجار غير المشروع بالمخدرات، والهجمات التي يرتكبها مسلحون في جنوب صربيا.

١٠٠ - **السيدة سيمونوفيتش** (كرواتيا): قالت إن وفد بلدها لاحظ مع الاهتمام تغير عنوان مشروع القرار لهذه السنة وانخفاضاً في عدد البلدان التي يُنظَر فيها في مشروع القرار، وهو نتيجة مباشرة لتحسن حالة حقوق الإنسان لديها. وإن ما أعلنه المقدم الرئيسي لمشروع القرار خلال بيانه الاستهلالي من أن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا لم يُنظَر فيها خلال مفاوضات السنة الحالية هو اعتراف واضح بالمنجزات التي توصلت إليها حكومة بلدها في ذلك الصدد ويأتي ذلك في الوقت المناسب في ضوء المقرر الذي اتخذه مجلس أوروبا في الآونة الأخيرة بوقف رصده لحقوق الإنسان في كرواتيا. وقالت إن حكومة بلدها ما زالت ملتزمة باتخاذ مزيدٍ من الخطوات في مجال تنفيذ حقوق الإنسان لصالح جميع مواطنيها.

١٠١- **السيد أغوزي** (فنزويلا): قال إن الإشارات الخاصة إلى كوسوفو في مشروع القرار يجب أن تُفسَّر دون إضرارٍ بسيادة الدول.

١٠٢- **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها تأمل في ألاّ تشكل الإشارة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الفقرة الثالثة الجديدة من الديباجة سابقة للقرارات المقبلة. فالمبادئ المذكورة في تلك الفقرة هي مبادئ منظمةٍ إقليمية لا تنطبق التزاماتها إلاّ على الدول الأعضاء فيها.

١٠٣- كما أعربت عن القلق لأنه يبدو أن مشروع القرار يضع كوسوفو على قدم المساواة مع الدول وبوصفها كياناً مستقلاً عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي ذلك تهديدٌ لاستقلال الدول وسيادتها وسلامتها.

١٠٤- **السيد بريشا** (البوسنة والهرسك): رحَّب بعودة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الأمم المتحدة وقال إنه يأمل في أن يؤدي تواصل التحسن في المنطقة في وقت قريب إلى جعل مشروع القرار السنوي بشأن هذه المسألة غير ضروري.

١٠٥- **السيدة غليغوروفا** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قالت إنها ترحب بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعربت عن الأمل في أن يؤدي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتغيرات الديمقراطية الأخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي البوسنة والهرسك إلى زيادة الاستقرار في هذين البلدين وفي المنطقة ككل.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.62/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

١٠٦- **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.62/Rev.1 آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٧- **السيدة دي كارنيه دي تريسيسون** (فرنسا): أعلنت عن عدد من التنقيحات المدخلة على مشروع القرار. (التصويب الأول لا ينطبق على النص العربي). وفي الفقرة السادسة من الديباجة، تحذف كلمة "جميع"، وتضاف عبارة "على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" بعد كلمة "الصراع،". وفي الفقرة ١(ب)، تضاف عبارة "التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" بعد عبارة "المقرر الخاص". وتضاف فاصلة

بعد التاريخ "٢٠٠٠" في الفقرة ١(و)، (والتصويب التالي لا ينطبق على النص العربي). (التصويب الأخير لا ينطبق على النص العربي).

١٠٨- **الرئيسة:** أعلنت أنه طُلب إجراء تصويتٍ مسجل.

١٠٩- **السيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه بعد إجراء مشاورات مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، وافق وفده على صيغة مشروع القرار على النحو المنقح شفوياً. لذلك فإنه يستغرب أن يُطلب إجراء تصويت، وسأل عن أي وفدٍ طلب ذلك.

١١٠- **السيد موتابوبا** (رواندا): قال إنه مندهش إزاء التنقيحات التي أُدخلت على مشروع القرار ويأسف لأن التنقيحات التي اقترحها لمقدمي مشروع القرار لم تُقبل. ولذلك السبب فإنه يعارض اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١١١- **الرئيسة:** أوضحت أن وفد رواندا هو الذي طلب إجراء تصويتٍ مسجل.

١١٢- **السيدة أوتيتي** (أوغندا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يشعر أن الفقرة الرابعة من الديباجة ينبغي أن تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن بدلاً من الإشارة إلى قرارٍ واحد. كذلك فإن وفد بلدها يعترض على الفقرة السادسة من الديباجة على النحو الذي نقَّحتها به ممثلة فرنسا مؤخراً. وإن كون المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد اعترف بنفسه أن تقريره (A/55/403) لم يجر عليه بحث مستفيض كان يوجب على مقدمي مشروع القرار أن يستعملوا صيغة تحيط علماً فقط بذلك التقرير، بدلاً من أن ترحب به، كما هو الحال في الفقرة ١. وإن وفد بلدها لا يوافق أيضاً على الفقرات الفرعية ٢ (ج) 'ه' و ٢ (هـ) و ٢ (و). وقالت إن مما يؤسف له أن مشروع القرار لم يتناول حالة حقوق الإنسان فيما يتصل بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ فذلك كان ينبغي أن يكون هدفه الرئيسي. ولهذه الأسباب فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

١١٣- **السيد نتيتورويه** (بوروندي): قال إن وفد بلده يوافق على أنه لا ينبغي أن تشير الفقرة الرابعة من الديباجة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) فقط نظراً لأن عدداً من القرارات الأخرى ذات الصلة قد اتُخذت. وإن الفقرة ١ ينبغي ألاَّ تبدأ بعبارة "ترحب"، بل بالأحرى بعبارة "تحيط علماً"، لأن التقرير المذكور في الفقرة ١ (أ) يشتمل على تأكيدات تتعلق ببوروندي ولكنها غير صحيحة. وفي الفقرات ٢ (ج) و ٢ (ج)'ه' و ٢ (هـ) و ٢ (و)، ينبغي أن تُحذف عبارة "في الجزء الشرقي من البلد"، لأن انتهاك حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية يحدث في جميع أنحاء البلد، وهو كلٌ متكامل. وإنه ليس هناك من سببٍ لمعاملة بعض المناطق بما يختلف عن معاملة المناطق الأخرى. وقال إنه على الرغم من هذه النقاط، التي لا يتفق وفد بلده فيها مع النص الوارد في مشروع القرار، فإنه يرحب بالمبادرة التي يتخذها المجتمع الدولي لتوجيه الانتباه إلى انتهاك حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنه سيمتنع عن التصويت.

١١٤- **السيد موتابوبا** (رواندا): قال إنه يؤيد بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل بوروندي. وإضافة إلى ذلك فإن كلمة "جميع" في الفقرة السادسة من الديباجة ينبغي أن يُحتفظ بها بدلاً من حذفها. وإن صيغة مشروع القرار غير منصفة لأنها تحيط علماً فقط باجتماعات القمة لرؤساء الدول أو الحكومات في الفقرة الخامسة من الديباجة وبعد ذلك يذهب بعيداً إلى درجةٍ يرحب بها بتقرير المقرر

الخاص في الفقرة ١. وإن وفد بلده يعتبر مشروع القرار على النحو الذي نقحته به فرنسا غير مقبول. وإنه سينضم إلى توافق الآراء إذا تمت تلبية نقاط القلق التي أعرب عنها، وإلا فسيصوت ضده.

١١٥- **السيد إيليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): بيَّن أن الوفود الثلاثة التي أعربت لتوها عن عدم موافقتها على مشروع القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في بلده، وطلب أحدها إجراء تصويت، تمثل البلدان الثلاثة التي حددتها حكومته دوماً بوصفها المعتدية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن ذلك يقدم تأكيداً على أن هذه الحكومات الثلاث هي التي تنتهك حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو ما ورد في تقرير المقرر الخاص. وإن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) يدعو بصورة محددة حكومتي أوغندا ورواندا إلى سحب قواتهما، ويدعو إلى إجراء تحقيق دولي بشأن تدمير الموارد الطبيعية وغيرها، ويدعو أوغندا ورواندا إلى تقديم تعويضات لسكان كيسنغاني عقب الأعمال العدائية التي حدثت بين قواتهما في حزيران/ يونيه ٢٠٠٠.

١١٦- وأضاف يقول إن الاتحاد الأوروبي كان يأمل في أن يفعل ما هو صحيح باستنكار انتهاكات حقوق الإنسان في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية دون أن يسمي المسؤولين عنها، لكن هذه المحاولة أعطت نتائج عكسية. فرواندا تعتقد أن لها الحق في فعل أي شيء وكل شيء لأنها كانت ضحية الإبادة الجماعية وتدخلت عسكرياً في بلده لنهب ثروتها وذبح سكانها وانتهاك القانون الإنساني على نحو مطرد.

١١٧- **السيد موتابوبا** (رواندا): تكلم في نقطة نظام، وقال إنه يشعر أن الاتجاه الذي اتخذه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية في بيانه من شأنه أن يؤدي إلى طريق مسدود. ومن المهم إنهاء هذه الاتهامات المضادة دون تأخير.

١١٨- **السيد ايليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن مقدمي مشروع القرار، اختاروا بدعوى اللياقة، ألا يذكروا رواندا بالاسم. لذلك فإن معالجة مشروع القرار لمذابح المدنيين الكونغوليين الأبرياء على يد القوات الرواندية هي موضع تساؤل. وإنه لا داعي لأن يطلب الوفد الرواندي إجراء تصويت على مشروع القرار، إذ إنه يحمي مصالح رواندا بهذه الطريقة.

١١٩- أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،

النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، الجمهورية العربية السورية، رواندا، السودان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجريا، الهند.

١٢٠- اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.62/Rev.1، على النحو المنقح شفوياً، بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت.

١٢١- **السيد مولى** (بنغلاديش): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت لا بسبب محتويات محددة في القرار ولكن بسبب موقفه المبدئي حيال قرارات حقوق الإنسان المتعلقة ببلدٍ محدد.

١٢٢- **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن وفد بلدها كان ينوي الامتناع عن التصويت بدلاً من التصويت ضد مشروع القرار.

١٢٣- **السيد ايليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت مع علمه بأن مشروع القرار أخذ في الاعتبار بعض التطورات الإيجابية في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ترحب بها الجمعية العامة. فمثلاً، يعترف مشروع القرار بالتعاون بين الحكومة والمكتب الميداني لحقوق الإنسان، والآثار الإيجابية للعفو العام الذي أصدرته الحكومة، وتسريح الجنود الأطفال، ورغبة الحكومة في إصلاح النظام القضائي وإلغاء عقوبة الإعدام بالتدريج، وعزمها على كفالة ألاّ يمثل المدنيون بعد الآن أمام المحكمة العسكرية. وقال إن مشروع القرار يظهر إلى حدٍ كبير التوازن في تقرير المقرر الخاص (A/55/403). وإن المقرر الخاص تشجع على الاعتراف بأن أشد الحقوق تأثراً في الأراضي التي تخضع لسيطرة الحكومة الكونغولية هي الحقوق السياسية، في حين أن أشد الانتهاكات خطورة في الأراضي التي يسيطر عليها المعتدون البوروندیون والروانديون والأوغانديون تتعلق بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وإن المقرر الخاص لاحظ في تقريره أن جيوش رواندا وأوغندا وبوروندي والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية هي التي تتسبب في أشد الأضرار وارتكبت من جديد مذابح رهيبة للسكان المدنيين، وذكر أن أشد الأحداث خطورة هي المذابح التي ارتكبتها قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية والقوات الرواندية والهجمات التي شنتها على المدنيين خلال الحروب الرواندية-الأوغندية في الأراضي الكونغولية.

١٢٤- وأردف يقول إنه، على خلاف المقرر الخاص الذي اعترف بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية دينامية، يبدو أن الاتحاد الأوربي يعاني من منظور خاطئ وعفا عليه الزمن قرر بموجبه على نحو غير موضوعي من هو على حق ومن هو المخطئ. لذلك فإن مشروع القرار ينطوي على خلل لأنه يُعيد عدداً من نواحي القلق التي سبق أن عالجتها الحكومة الكونغولية. فمثلاً، من شأن الفقرة السادسة من الديباجة أن تؤدي إلى أن تعرب الجمعية العامة عن القلق إزاء تحريض الأطراف على الكراهية العرقية والعنف دون تسمية المسؤولين عن ذلك؛ وإن في ذلك تبسيطاً شديداً يتسم بعدم المسؤولية والخطورة على حد سواء. ولاحظ أن الفقرة ٢(ج) تحتوي على قائمة بالمدن التي حدثت فيها مذابح للمدنيين، وتساءل لماذا لم يخط الاتحاد الأوروبي خطوة واحدة إلى الأمام ويستنكر المسؤولين بالاسم. فجميع هذه المدن واقعة في جزء البلد الذي يقع تحت الاحتلال الأجنبي والذي ارتكبت فيه المذابح على يد العسكريين الروانديين. وإن آلاف الكونغوليين الذين قُتلوا والذين ترد إشارة إليهم في الفقرة ٢(ج)'٤' قُتلوا على يد العسكريين الأوغانديين. وإنه يبدو أن الفقرة ٣(ز) تتناقض مع الفقرة ١(ز) التي ترحب بالتزام الحكومة بتسريح الجنود الأطفال.

١٢٥- وأضاف يقول إن مما يدعو إلى الأسف ان الاتحاد الأوروبي فضَّل، في النص بكامله، استعمال مصطلح "الأطراف"، فوضع بذلك مجموعة ثوار على قدم المساواة مع حكومة ذات سيادة. وقال إن الفقرة ٤ تطفح بمعلومات مضللة وتحريفات واتهامات تتسم بالتشويش، وكثير منها ظهر في القرار المماثل في السنة السابقة. وإن حكومته ترفض تلك المقولات، التي يبدو أنه تمَّ الاحتفاظ بها لأغراض سياسية محضة، وإن حكومته تؤكد من جديد، التزامها بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالكرامة الإنسانية وقيمة الإنسان. وإن الاتحاد الأوروبي سيفعل حسناً لو يتابع المقترحات الملموسة التي قدمها في اللجنة الثالثة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بأن يقوم على سبيل المثال بمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال تعاون بناء، على وضع حد للعدوان الأجنبي وإقرار سلام دائم وعادل. وإن على المجتمع الدولي واجب مساعدة شعب الكونغو على استعادة كرامته، احتراماً لملايين الكونغوليين الذين ماتوا أو تشردوا منذ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.64*: حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٢٦- **الرئيسة:** أبلغت اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/55/L.64 آثار في الميزانية البرنامجية، وأن إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيرو والدانمرك وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس وهولندا واليابان واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٧- **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): تلت التنقيحات التي أعلنها وفد فنزويلا في أثناء تقديم مشروع القرار.

١٢٨- **السيد أغوزي-دوران** (فنزويلا): تكلم بوصفه المقدم الرئيسي لمشروع القرار، وقال إن وفود بنما وتوغو ورومانيا والسويد ولكسمبرغ ومالطة ونيكاراغوا وهنغاريا قد انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٩- **السيدة رومولوس** (هايتي): بينت أن مشاريع القرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي التي قُدمت إلى اللجنة الثالثة في السنوات السابقة كانت دوماً

موضوع توافق في الآراء، وكان وفد بلدها من بين مقدمي مشاريع القرارات هذه. وقالت إن من سوء الطالع أن وفد بلدها لا يستطيع أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار قيد النظر لأنه لا يعكس نواحي القلق التي تشعر بها حكومة هايتي. وفي حين أن وفد بلدها لا يعتزم عرقلة اتخاذ القرار بتوافق الآراء، فإنه يرغب أن يضع بشكل موجز بعض تحفظاته، مع الاحتفاظ بالحق في الإعراب عنها بمزيد من التفصيل خلال المناقشة بشأن مشروع القرار في الجلسة العامة للجمعية.

١٣٠- وأضافت قائلة إن الاقتراح الذي قدمه وفد بلدها، الوارد في الفقرة السادسة من الديباجة، الذي كان سيذكر الحق في التنمية بوصفه من حقوق الإنسان قد رُفض. وإن وفد بلدها كان يفضل أيضاً لو أن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة أُعيدت صياغتها لإزالة أي إيحاء بأن الصحافة ليست حرة في هايتي. وبصدد الفقرة ٨، فإن وفد بلدها يوافق على أن تتخذ الحكومة والسلطات تدابير تصحيحية ملموسة، لكنه طلب أيضاً من مقدمي مشروع القرار أن يشيروا إلى ضرورة حصول اتفاق بين الأطراف المعنيين وفقاً لدستور هايتي وقانونها. ويبدو أن الفقرة ٩ تتحدى مصداقية المجلس الانتخابي المؤقت، وفي ذلك موقف غير مقبول على الإطلاق بالنسبة لحكومة بلدها، وإن الفقرة ١١ تعني بوضوح أن الحكومة لا تكفل تعزيز حقوق الطفل. وإن الإشارات الواردة في النص كله إلى الانتخابات التشريعية المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٠ تعطي الانطباع بأن جميع الصعوبات التي تمت مواجهتها تُعزى إلى الحكومة، دون الاعتراف بالجهود التي تبذلها الحكومة.

١٣١- اعتُمد مشروع القرار A/C.3/55/L.64 على النحو المنقح شفويا.

١٣٢- **السيد توموس** (الجمهورية الدومينيكية): قال إن الاستقرار السياسي غير ممكن في بلدٍ مصابٍ بالتوترات بسبب الفقر. وإنه لا بد أن الفقرة ١٢ من مشروع القرار أبرزت إسهام المجتمع الدولي في التخفيف من تلك التوترات في هايتي ودعت إلى مواصلة مشاركة المجتمع الدولي في إعادة بناء البلد.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.51/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في السودان

١٣٣- **الرئيسة:** قالت إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية. وعلى نحو ما أُعلن عندما قُدم مشروع القرار، أصبحت وفود أندورا وأيسلندا وسان مارينو وكندا من بين مقدمي مشروع القرار.

١٣٤- **السيد شاتينييه** (فرنسا): قال إن أستراليا ونيوزيلندا أصبحتا أيضاً من بين مقدمي مشروع القرار، وإنه يوجد عدد من التنقيحات بصدده. (التنقيح الأول لا ينطبق على النص العربي). (التنقيح الثاني لا ينطبق على النص العربي). وفي الفقرة ١ (و)، يُستعاض عن عبارة "الجهود المبذولة مؤخرا" بعبارة "الجهود الإضافية المبذولة مؤخراً من جانب حكومة السودان". وفي الفقرة ١ (ط)، يصبح النص على النحو التالي "الدعوة المجددة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني، والجهود التي تبذلها الحكومة لسن قانون جديد للحريات والأنشطة الدينية بعد عملية تشاور مفتوحة وشفافة من كبار ممثلي جميع الأديان". وفي الفقرة ١ (م)، يُحذف اسم المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ فإن تسمية فُرادى الموظفين ليست الممارسة المعتادة، والعبارة ذات الصلة هي "المديرة التنفيذية". ويستعاض عن الفقرة ١ (ن) بما يلي: "انعقاد الاجتماع الرابع للجنة الفنية المعنية بالمساعدة الإنسانية في يومي ٢

و ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ في جنيف والذي حضرته وفود عن حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان والأمم المتحدة، والبيان الختامي الصادر عنه."

١٣٥- وفي الفقرة ٢ (أ) '٢'، تضاف كلمة "للسكان" بعد عبارة "أو غير طوعي"، وتحذف بالتالي الفقرة ٢ (أ) '٦'. وفي الفقرة ٢ (أ) '٤'، تحذف عبارة "حتى خلال أيام الهدوء... ضد شلل الأطفال". وفي الفقرة ٢ (أ) '٨'، تُحذف كلمة "اليومية". ويستعاض عن نص الفقرة ٢ (ب) '٣' بالنص التالي: "تقييد الحرية الدينية، والعقبات المتبقية أمام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي".

١٣٦- في الفقرة ٣ (ج)، تضاف عبارة "وبوجه خاص من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان،" بعد عبارة "والألغام البرية،". وفي نهاية الفقرة ٣ (د)، تضاف العبارة التالية: "وخلال أيام الهدوء" التي اتُفق عليها بغرض كفالة القيام بحملة سلمية للتحصين ضد شلل الأطفال". وفي الفقرة ٣ (و)، تضاف بعد عبارة "المساعدة الإنسانية" العبارة التالية "طبقاً للقانون الإنساني الدولي"؛ ويستعاض عن عبارة "وولاية النيل الأزرق" بعبارة "والمناطق المحتاجة في جميع أنحاء القطر"؛ ويستعاض عن عبارة "وقيام جيش التحرير الشعبي السوداني باستئناف" بعبارة "وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان على استئناف" وفي الفقرة ٣ (ط) تضاف بعد عبارة "لدى حركة التحرير الشعبية السودانية/ جيش التحرير الشعبي السوداني،" العبارة التالية "وتحث حركة التحرير الشعبية السودانية/ جيش التحرير الشعبي السوداني على إعادة رفاقهم إلى أسرهم".

١٣٧- وفي الفقرة ٤ (د)، تحذف عبارة "لوضع حدٍ لظاهرة الإفلات من العقاب". وفي الفقرة ٤ (هـ)، يستعاض عن عبارة "التصديق بسرعة" بعبارة "النظر جدياً، كمسألة ذات أولوية، في التصديق على". وفي الفقرة ٤ (ز)، تضاف بعد عبارة "هذه الأنشطة أو المشاركة فيها" العبارة التالية "أو عدم التعاون مع الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال من أجل التصدي لهذه الأنشطة ومنعها". وفي الفقرة ٤ (ط)، يستعاض عن عبارة "مشكلة المشردين داخليا" بعبارة "المشكلة المتنامية المتعلقة بالمشردين داخليا"، ويستعاض عن عبارة "حصولهم على" بعبارة "حقهم في". وأخيراً، تضم الفقرتان ٤ (ل) و (م) معاً ليصبح نصهما على النحو التالي: "تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال مراعاة لملاحظات لجنة حقوق الطفل".

١٣٨- **السيد هاينز** (كندا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده، بوصفه من بين مقدمي مشروع القرار، يشعر بقلق بالغ إزاء اختطاف الأطفال في السودان. غير أن مما يدعو إلى الأمل النهج الإيجابي الذي اتخذته حكومتا أوغندا والسودان في المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحروب، المعقود في كندا في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠. وعلى الرغم من قرار حكومة السودان بتأجيل الاجتماع الأول بموجب الاتفاق الموقَّع في المؤتمر، فإنه متفائل من أن جميع الأطراف سيبذلون ما في وسعهم لضمان إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين في المنطقة.

١٣٩- **السيد دافيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن الأسف لأن وفد بلده لا يستطيع أن يصوت بالتأييد لمشروع القرار وإنه طلب لذلك إجراء تصويتٍ مسجل. وقال إن مشروع القرار يُعوزه التوازن ولا يُعرب

عن إدانةٍ كافيةٍ لحالة حقوق الإنسان في السودان. وعلى الرغم من أن مشروع القرار أشمل مما كان عليه في السنوات السابقة، بفضل العمل الممتاز الذي أدّاه المقرر الخاص، فإنه مع ذلك يخلط المسألة بوضع لومٍ متوازن، أو حتى غير متكافئ، عن انتهاكات حقوق الإنسان على الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان، رغم أن الحكومة مسؤولةٌ عن القصف المتكرر والمتزايد الضرر للمدنيين وللمنشآت الإنسانية. كما إن مشروع القرار أشار إلى القصف الجوي ولكنه لم يذكر مرتكبي هذا القصف.

١٤٠- وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يُخفق أيضاً في تناول مسألة الحظر المتكرر بانتظام على الرحلات الجوية التي تحمل المعونة الإنسانية إلى جنوب السودان، اتِّباعاً لسياسة الحكومة في اللجوء إلى التجويع بوصفه أُسلوباً من أساليب الحرب. وإن مشروع القرار يركز بدلاً من ذلك على الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان والظروف التي فرضها على عمل الوكالات الدولية. وإن ذلك يدل بوضوح على انعدام الإنصاف. وإن مما يؤسَف له أكثر من ذلك أنه، على الرغم من أن تقرير المقرر الخاص أشار إلى "الممارسات التي تُشبه العبودية"، فإن مشروع القرار تجنب أي كلمة من هذا القبيل، باستعمال صيغةٍ أكثر جُبناً هي "عمليات اختطاف النساء والأطفال في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان". غير أن ما هو معروفٌ جيداً أن الحكومة تستعمل الإغارة بغرض أخذ العبيد وذلك لإضعاف أعدائها وبسط سيطرتها على الأراضي، بما في ذلك المناطق التي تحتوي على مخزونات نفطية. وقال إن بيانات المستقبل بشأن هذه المسألة ينبغي أن تكون أكثر صراحة. كذلك فبالنسبة لمسألة الاضطهاد الديني، يستعمل مشروع القرار لغةً شرطيةً ومترددة، إذ يعطي الانطباع بأن هناك حكومة مستنيرة هي في سبيل إصلاح الحالة. والحقيقة هي أن اضطهاد المسيحيين والأرواحيين والمسلمين وغيرهم بسبب عقيدتهم الدينية هي السبب الجذري للحرب في السودان.

١٤١- **السيد عروة** (السودان): قال إنه، بفضل مفاوضات مطولة مع الاتحاد الأوروبي ومرونة كبيرة من جانب وفد بلده، تم الاتفاق على نص لقرار يمكن اتخاذه بتوافق الآراء، وإن وفد بلده سيعلق بالتالي ويبين الأخطاء التي نبت عن الحقيقة. وإن القرار المفاجئ الذي اتخذته الولايات المتحدة بالانسحاب من توافق الآراء يؤسَف له ويدل على نفاق خالص. فالولايات المتحدة تدعم الثوار الذين يحاولون تقويض حكومة السودان، وتسعى إلى الدفاع عن الهجوم الذي شنه الثوار مؤخراً في الجزء الشرقي من البلد وقتل فيه مئات الناس. ولم يأت المقرر الخاص بأي ذكر للعبودية. أما حالات الاختطاف النادرة فإنما ترتكبها قبائل تتصرف باستقلال عن الحكومة.

١٤٢- ومضى يقول إنه إذا كانت الولايات المتحدة محايدة تجاه الأطراف، فستكون في وضع تساعد فيه على تسوية الصراع. غير أن الولايات المتحدة شديدة التحيز؛ فهي تمد حركة الثوار بكل الدعم المادي الذي تحتاج إليه، وبلغ بها الأمر أن دافعت عن هذه الحركة على الرغم من تقارير الأمم المتحدة التي تؤكد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على يد الثوار. وإن السودان ملتزم بحقوق الإنسان، ويدعو جميع البلدان التي تدعم هذه الحقوق على نحو جدي أن تعيد النظر في ممارسة اتخاذ قرارات تدين الإساءات المزعومة لحقوق الإنسان في بلدان محددة. وإن هذه القرارات مصممة للاستجابة للبرامج السياسية الخاصة ببلدان معينة.

١٤٣- وقال إنه، في ضوء طلب الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل، ونظراً لأن وفد بلده وافق على الانضمام إلى توافق الآراء رغم تحفظاته على بعض جوانب مشروع القرار، يجد وفد بلده نفسه مضطراً إلى التصويت ضد مشروع القرار ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى اتخاذ الموقف ذاته.

١٤٤- أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السودان، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٥- اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.51، على النحو المنقح شفوياً، بأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل ٣٠، وامتناع ٤٥ عضواً عن التصويت.

١٤٦- **السيد مولى** (بنغلاديش): تكلم تعليلاً للتصويت، فقال إن وفد بلده امتنع عن التصويت بسبب موقفه المبدئي إزاء قرارات حقوق الإنسان الخاصة بكل بلد بمفرده.

١٤٧- **السيد فيينرافي** (تايلند): قال إن وفد بلده يرحب بالالتزام الذي أعلنته حكومة السودان بتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والتحول الديمقراطي، وكذلك استعدادها لمواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعوة المقرر الخاص إلى زيارة السودان. وإن وفد بلده، في ضوء هذه التطورات الإيجابية، امتنع عن التصويت على مشروع

القرار. وأعرب عن أمله في أن يواصل السودان تعزيز حقوق الإنسان والتنمية لصالح شعبه ويواصل التعاون مع الأمم المتحدة في ذلك الصدد.

١٤٨- **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن وفد بلدها صوت ضد مشروع القرار لأنه يأمل في أن يعد السودان وشركاؤه مشروع قرار يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وإن حكومة السودان بذلت جهوداً لدعم حقوق الإنسان وتعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع مختلف آليات لجنة حقوق الإنسان. وقالت إنه كان من الأفضل أن تشجع اللجنة جهود السودان الإيجابية بدلاً من اتخاذ قرار قد تكون له آثار سلبية على الدولة المعنية.

١٤٩- **السيد شاتينيية** (فرنسا): قال إن وفد بلده يأسف لأنه لم يكن بالإمكان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وإن الاتحاد الأوروبي سيواصل متابعة الحوار مع السودان، ويأمل في أن تواصل الحكومة السودانية العمل بروح من التعاون.

مشروع مقرر

١٥٠- **الرئيسة:** اقترحت أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التالية في إطار البند ١١٤(ج) من جدول الأعمال: مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا (A/55/269)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (*A/55/282)؛ ومذكرة الأمانة العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/55/318)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/55/358)؛ ومذكرة الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (A//55/400).

١٥١- وقد تقرر ذلك.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

١٥٢- **الرئيسة:** اقترحت أن تقوم اللجنة، قبل اختتام نظرها في البند ١١٤ ككل، بتوصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التالية في إطار البند ١١٤(أ) من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/55/178)؛ وتقرير الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (AA/55/204)؛ وتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/55/207)؛ وتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/55/208)؛ ومذكرة الأمين العام بشأن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (A/55/313).

١٥٣- وقد تقرر ذلك.

١٥٤- **الرئيسة:** قالت إن اللجنة استكملت نظرها في مجمل البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/55/L.66)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.66*: النظام الإنساني الدولي الجديد

١٥٥- **السيد بريشا** (البوسنة والهرسك): قال إن بنغلاديش انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/55/L.66. وإن اقتراح الاستعاضة عن عبارة "قانون حقوق الإنسان" بعبارة "صكوك حقوق الإنسان" قد تم سحبه. وإنه ينبغي إعادة مصطلح "قانون حقوق الإنسان" إلى الفقرات ذات الصلة من الديباجة والمنطوق، لأن اللجنة اتخذت قرارات تستعمل فيها هذا المصطلح. وقال إنه قُدِّم اقتراح بأن يشار، من أجل الاستكمال، إلى قرار الجمعية العامة الذي أُنشئ بموجبه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وستدرج هذه الإشارة في فقرة جديدة ثالثة في الديباجة يكون نصها كما يلي:

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه المتعلق بالمساعدة الإنسانية،".

وفي الفقرة ٢، تضاف عبارة "المقبولة دولياً" بعد عبارة "ومبادئ حقوق الإنسان"، وفي الفقرة ٣، تضاف عبارة "كل في إطار ولايتها" بعد عبارة "الآليات التنظيمية".

١٥٦- اعتُمد مشروع القرار A/C.3/55/L.66 على النحو المنقح شفوياً.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٠٠.